وسائل الإثبات الجنائى الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية:
البصمة الوراثية نموذجاً

سامح المحمدى*

تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على واحدة من أهم الوسائل العلمية الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى وهى البصمة الوراثية DNA، والتى لجأت إليها العديد من الأنظمة الجنائية فى العديد من المجالات القانونية والجنائية؛ نظرًا لما تمثله هذه التقنية العلمية من نقلة نوعية فى المجال العلمى وإمكانية الأخذ بها فى مجال الإثبات الجنائى لمواكبة التطور الهائل فى طرق وآليات الإجرام على المستويين المحلى والعالمى. كما تحاول الدراسة التعرف على القواعد الأساسية فى مجال الإثبات الجنائى بما ينعكس على منظومة العدالة الجنائية التى ترمى إلى إقرار السلم والأمن الاجتماعى.

الكلمات الدالة: الإثبات الجنائى- العدالة الجنائية- البصمة الوراثية.

مقدمة

تسعى أجهزة العدالة الجنائية فى المجتمع إلى وضع الآليات الكفيلة بإثبات الجريمة، ونسبتها إلى الفاعل الحقيقى لها، وإنزال العقاب المناسب بحقه؛ إرضاءً لمنظومة القيم وتطبيقًا للنظام القانونى الذى يقوم عليه المجتمع، وتعبر العدالة الجنائية(١) عن مجموعة الإجراءات المنظمة للكشف عن الجرائم وتحقيقها، وملاحقة مرتكبيها، والحكم عليهم، وتنفيذ تلك الأحكام، وبذلك فإن العدالة الجنائية تتشابك مع إجراءات القبض، والاتهام، والمحاكمة، والاختبار القضائى، وتنفيذ العقوبة بالمؤسسات العقابية، ومراقبة المفرج عنهم، وبالإضافة إلى ذلك فإن العدالة الجنائية تقوم على الأسس والمبادئ التى تحقق البنيان القانونى الكامل الذى يعمل على وقاية المجتمع من المجرمين، ورسم السياسة الجنائية الكفيلة بالكشف عن مواطن الزلل بالمجتمع، ومحاكمة الخارجين على القانون محاكمة عادلة مجردة من الشكليات، وتزويد الأجهزة المنوطة بالحكم بالقوانين العقابية والإجرائية الحديثة، وإنشاء دور للعقاب والتقويم والتربية المتفردة سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها، وبذلك تختلف العدالة الجنائية وإدارتها عن السياسة الجنائية التى تقوم على دراسة وتقدير المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، أما العدالة الجنائية فتتجه إلى إدارة أجهزة العدالة كما هى فى الواقع، لا كما يجب أن تكون.

ولا شك أن السلطة القضائية تقع عليها مسئوليات جسام فى إقرار العدل وتنظيم حصول المواطنين على حقوقهم، ففى الوقت الذى يقوم فيه القاضى بإدانة المجرم وإنزال العقاب عليه، فإنه يحمى المتهم البرىء فى إطار أن مهمة القضاء هى تحقيق العدالة وليس الإدانة المطلقة، فالقاضى عندما يتصدى لموضوع الدعوى يقوم بالبحث والتيقن حتى يتبين وجه الحق وكشف النقاب عن

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الحقيقة، وهو فى سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المطروحة أمامه؛ كى يتناولها أطراف الدعوى بالنفى أو التأكيد تحت نظره؛ سعيًا للوصول إلى تحقيق العدالة التى لا تقبل الشك أو الإنكار[٢].

ومن هنا تأتى أهمية التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية لضمان صيانة حقوق المواطنين، ومحاولة التوفيق بين اعتبارين: أحدهما يتعلق بضرورة اقتضاء حق الدولة فى العقاب، والآخر يتعلق بأهمية احترام حق الإنسان فى الحرية، وليس صحيحًا ما يقال إن قوانين الإجراءات الجنائية قد وضعت للمجرمين دون غيرهم، فحقيقة الأمر أن تلك القوانين تهدف إلى حماية البرىء الذى يمكن أن تقوده شبهات وملابسات الدعوى إلى الإدانة، وهنا تظهر أهمية الإجراءات الجنائية فى مساعدته على تخطى تلك الشبهات وإثبات براءته، ولذلك قيل إن قانون الإجراءات الجنائية هو "**قانون الشرفاء**"؛ لأن غايته الأساسية تحديد الطريق الذى يكفل للدولة حقها فى العقاب، ومساعدة المتهم البرىء فى إثبات براءته من التهم المنسوبة إليه، وإنزال العقاب المناسب بالمجرم الحقيقى بغير إخلال بالضمانات الموضوعة لذلك[٣].

ولعل من أبرز ما يمكن التأكيد عليه فى هذا المضمار هو التزام سلطة القضاء عند تفسير نصوص الإجراءات الجنائية بمبدأ "**الشرعية الإجرائية**"؛ باعتبار أن القانون المكتوب هو الظهير الأساسى لهذه الإجراءات، والتى يمكن فى كثير من الأحوال أن تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم، كما يمكن اتخاذ إجراءات قبل أفراد لم تثبت إدانتهم بعد، وهو ما يلقى بظلاله على حتمية أن يكون التشريع المصدر الرئيس للإجراءات الجنائية فى الإثبات الجنائى وجميع الإجراءات الأخرى، كما يتعين أن يوضح القانون الشروط والضوابط الموضوعية والإجرائية المتطلبة لقانونية تلك الإجراءات فى مجال الدعوى الجنائية وإثباتها[٤]، الأمر الذى يوضح أهمية أن تكون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإثبات الجنائى مشروعة فى حد ذاتها، إذ لا يجوز أن تستند إدانة صحيحة قائمة على دليل باطل قانونًا، وهو ما يتجلى من خلال ما أورده المشرع الإجرائى بالتأكيد على أنه إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك[٥].

وتعتبر الجريمة من أقدم وأخطر الظواهر التى عرفتها المجتمعات الإنسانية، وهو ما يشير إلى أن هناك صراعًا محتدمًا بين المجتمع من جهة وبين الخارجين على القانون من جهة أخرى، وتحاول الدولة من خلال أجهزتها المختلفة العاملة بميدان مكافحة الجريمة الاستعانة بشتى الطرق والأساليب الممكنة لكشف الجناة وإحباط مخططاتهم فى ارتكاب الجرائم؛ وذلك بغرض

تحقيق الأمن والاستقرار، وفى المقابل يسعى المجرمون بدورهم إلى اللجوء لكل الوسائل التى تبعدهم عن قبضة العدالة، وقد اكتسى هذا الصراع فى الآونة الأخيرة بعدًا جديدًا نتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التى تركت بصماتها على جميع مناحى الحياة المعاصرة، وقد استغل الإنسان هذا التقدم العلمى الرهيب فى العديد من المجالات العلمية المفيدة، إلا أن البعض استغله أيضًا لكى يخرج بالجريمة من نطاق أساليبها التقليدية إلى مجالات غير تقليدية اعتمدت على تطويع الاكتشافات العلمية الحديثة لتسهيل ارتكاب الجرائم دون أن تترك وراءها الأدلة الجنائية التى اعتادت أجهزة التحقيق الاعتماد عليها فى إثبات الجريمة، الأمر الذى أدى إلى وضع أجهزة التحقيق الجنائى أمام تحدٍ بالغ الخطورة أظهر الحاجة إلى أهمية التطوير السريع لأعمال التحقيق الجنائى وإثبات الأفعال الإجرامية بالصورة التى تخرجه أيضًا من نطاقه التقليدى إلى نطاق غير تقليدى له من الفاعلية الكافية فى مواجهة ظاهرة الإجرام العلمى الحديث(٦).

ويُعد كل من الفقه والقضاء عونًا للآخر لخلق وحدة فكريّة حول المشكلات القانونية، فالثبات والاستقرار فى النظريات القانونية هو مفهوم لا محل له فى التشريع، إذ يجب أن يكون التشريع صدىً لحاجات المجتمعات وتطورها، وبالتالى فإن وسائل الإثبات يجب ألا تظل مقصورة على الوسائل التقليدية فحسب، بل يجب الأخذ بجميع وسائل الإثبات العلمية الحديثة، وتمهيد السبل أمام المعوقات التى قد تعتريها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، ولا شك أنّ التقدم التكنولوجى والعلمى أدى إلى حدوث تطور نوعى فى الجرائم، الأمر الذى أدى إلى اضطراب المجتمع والنظام السائد فيه، وهو ما يشير إلى حتمية أن تكون القوانين مواكبة لطبيعة العصر الحديث.

أهداف الدراسة:

من المنطلقات السابقة، تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على واحدة من أهم الوسائل العلمية الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى وهى البصمة الوراثية DNA، والتى لجأت إليها العديد من الأنظمة الجنائية فى العديد من المجالات القانونية والجنائية؛ نظرًا لما تمثله هذه التقنية العلمية من نقلة نوعية فى المجال العلمى وإمكانية الأخذ بها فى مجال الإثبات الجنائى لمواكبة التطور الهائل فى طرق وآليات الإجرام على المستويين المحلى والعالمى، كما تحاول الدراسة التعرف على القواعد الأساسية فى مجال الإثبات الجنائى بما ينعكس على منظومة العدالة الجنائية التى ترمى إلى إقرار السلم والأمن الاجتماعى.

تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم الإثبات الجنائى؟
- ما قواعد الإثبات الجنائى؟
- ما أنماط الإثبات الجنائى؟
- ما طرق الإثبات الجنائى؟
- ما آليات تكوين القاضى لعقيدته الجنائية؟
- ما مدى ضرورة الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى؟
- ما البصمة الوراثية، وما مميزات الأخذ بها؟
- ما مدى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى؟
- ما حجية البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى؟
- ما الضوابط الفنية والإجرائية للأخذ بالبصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى؟
- ما آفاق الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى؟
- ما المعوقات الإجرائية والفنية للأخذ بالبصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى؟

تقسيم الدراسة:

سوف تنقسم الدراسة إلى محورين أساسين، يتناول **المحور الأول** التعريف بماهية الإثبات الجنائى، وبيان التعريفات المتباينة له، ومناقشة الأسس والقواعد التى يستند إليها القاضى فى تكوين قناعته القضائية، فى حين يتناول **المحور الثانى** البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى، وبيان أهمية الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، وتحديد المقصود بالبصمة الوراثية، ومدى مشروعية الأخذ بها فى مجال الإثبات الجنائى، والتعرض للضوابط الفنية والإجرائية للأخذ بالبصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى، مع تبيان أهم المعوقات التى يمكن أن تقف عقبة فى سبيل ذلك، والتعرف على أهم آفاق الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى.

المحور الأول: **ماهية الإثبات الجنائى والأسس المنظمة له**

ظلت مسألة البحث عن حقائق الأمور ضالة العقل البشرى على مدار العصور، ولعل أهمها هو البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التى روعت المجتمعات منذ قديم الأزل، ولذا فقد اختلف رد الفعل تجاه الجريمة وتفاوتت المساعى البشرية فى مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الحقيقى، وتهدف جميع قواعد الإثبات الجنائى إلى تحويل "الشك"

إلى "يقين"، وللوصول لهذا الغرض تقوم قاعد الإثبات على مبدأين مهمين، يتمثل الأول فى الحرص على أن يجىء الدليل المستخلص جديًا وصادقًا، متضمناً أكبر قدر من الحقيقة، ليكون أقرب ما يكون إلى العدالة، أما المبدأ الثانى فهو الحرص على ألا يتعارض التنقيب عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة البشرية للمتهم، وبالتالى يتم استبعاد الدليل الجنائى القائم على التعذيب والاحتيال للحصول على اعتراف المتهم، وهو ما يعرف بمشروعية إجراءات الحصول على الدليل الجنائى(٧).

أولًا: تعريف الإثبات الجنائى:

يعرف الإثبات فى اللغة من ثبت الشىء ثبوتًا أى دام واستقر فهو ثابت، وثبت الشىء أى صح، وعرفه الجرجانى بأنه "الحكم بثبوت شىء آخر"، وفى الاصطلاح هو "إقامة الدليل على صحة الأمر"(٨).

ويعرف بعض الفقهاء الإثبات فى الجرائم الجنائية بأنه "كل ما يتخذ من قبل سلطات العدالة فى مجال التحقيق والحكم من إجراءات لكشف الغموض وإظهار الحقيقة، فى ظل ضمانات الحريات وحماية الحياة الشخصية الخاصة ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان"(٩)، كما يعرفه اتجاه آخر بأنه "إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها فيراد به إثبات الوقائع، بهدف الوصول إلى حكم قضائى عادل"(١٠).

كما يذهب رأى فقهى آخر إلى تعريف الإثبات الجنائى على أنه "العملية الشرعية أو القانونية التى يقوم بها المدعى أمام القضاء لإظهار حقه أو حق المجتمع، وذلك عن طريق الحجج أو البراهين أو الأدلة"(١١).

ومن ناحية أخرى، فإن الإثبات- بصورة عامة- هو إقامة الدليل الجنائى بالطرق التى حددها القانون على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التى حددها القانون، ووفق القواعد التى أخضعها لها، ويعد الإثبات الجنائى ذا أهمية كبرى فى مجال الإجراءات الجنائية؛ بالنظر إلى أن الواقعة الإجرامية المنظورة أمام سلطات التحقيق والمحاكمة تنتمى إلى الماضى، وليس فى مقدورها أن تعاينها بنفسها والتعرف على حقيقة وملابسات وقوعها، وإثبات الفعل الإجرامى قبل المتهم الحقيقى، ومن ثم يتحتم على السلطة القضائية أن تتخذ من وسائل الإثبات الجنائى ما يكفل لها استظهار الحقيقة وجلاءها، شريطة أن تخضع تلك الإجراءات لقواعد وضوابط محددة يمكن أن يترتب على مخالفتها إهدار قيمة دليل الإثبات الجنائى المستمد من تلك الوسائل، إذ أن ذلك لا يعنى تخويل القاضى سلطة تحكمية مطلقة(١٢).

ثانياً: أنماط الإثبات الجنائى:

للإثبات الجنائى– وإن تعددت أدواته– سمات تميزه، فهناك مبادئ عامة تحكمه، فأدلة الإثبات لا تتفاضل فيما بينها لأسباب تخصها فى ذاتها، وإنما تتفاضل تلك الأدلة بمقدار ما تحدثه فى نفس القاضى من أثر، وفى وجدانه من ارتياح واطمئنان، وتختلف أنماط الإثبات الجنائى باختلاف النظام الجنائى والإجرائى من دولة لأخرى(١٣)، وبالرغم من ذلك فإن الإثبات الجنائى يخضع لنمطين أساسين: يتمثل **الأول فى نمط الأدلة القانونية**، والذى يحدد فيه المشرع سلفًا أدلة الإثبات وشروطه، ويكون دور القاضى فيه مجرد التحقق من توافر هذه الأدلة والشروط كى يستمد قناعته منها، **أما النمط الثانى فهو حرية القاضى فى الاقتناع**، وهو ما أخذ به المشرع المصرى، وفيه يحكم القاضى فى الدعاوى المنظورة أمامه حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته وهو ما نصت عليه المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث لا يمكن مطالبة القاضى الأخذ بدليل محدد، بل العبرة فى اقتناعه تكون بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، ويتميز دور القاضى فى هذا النظام بالإيجابية فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات وتفنيدها بحثًا عن الحقيقة(١٤).

وفى سبيل استظهار الحقيقة، عرفت قوانين الإجراءات الجنائية ثلاثة أنظمة رئيسة فى مجال الإثبات الجنائى لإثبات الأفعال الإجرامية ونسبتها إلى مقترفيها(١٥)، يعرف **النظام الأول** منها بالنظام الاتهامى وهو أقدم الأنظمة الإجرائية والذى يقوم فيه المجنى عليه برفع الدعوى الجنائية، ويتمتع فيه كل من الاتهام والدفاع بحقوق متساوية فى سبيل إثبات وقائع الدعوى الجنائية أو نفيها بكل الطرق والوسائل، ويكون للقاضى فى ظل هذا النظام دور سلبى ويتم اختياره برضاء طرفى النزاع، وهو ما أدى إلى ظهور نظام المحلفين، ومن إيجابيات هذا النظام علانية الإجراءات، واحترام حقوق المتهم وتمكينه من المشاركة والدفاع عن نفسه خلال مراحل الدعوى كافة، أما **النظام الثانى** فهو النظام التنقيبى، والذى ارتبط بظهور الدولة كسلطة قوية مهمتها حفظ الأمن والسلم الاجتماعى، باعتبار أن الجريمة لا تمس أطرافها فقط بل تتعداهم إلى المجتمع كافة، وفى هذا النظام يقوم جهاز تابع للدولة برفع الدعوى الجنائية، وتتمتع سلطة الاتهام بامتيازات تفوق ما يتمتع به المتهم، وتتسم إجراءات هذا النظام بالسرية، وتؤدى فيه السلطة القضائية دورًا إيجابيًا فى إجراءات التحقيقات وإثبات الأفعال الإجرامية بالأدلة القانونية، فى حين يعرف **النظام الثالث** بالنظام المختلط ويجمع بين مزايا كل من النظام الاتهامى والنظام التنقيبى، وهو ما يأخذ به النظامان التشريعيان المصرى والفرنسى، حيث يغلب النظام التنقيبى فى مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائى عن طريق

النيابة العامة ويغلب عليه السرية والتدوين، أما فى مرحلة المحاكمة فيغلب النظام الاتهامى حيث تسود سمات ومبادئ الشفافية والعلانية وحضور الخصوم.

ثالثاً: طرق وقواعد الإثبات الجنائى:

يُعد نظام الإثبات الجنائى محور الدعوى الجنائية ووسيلتها للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وبالرغم من اختلاف الأنظمة الجنائية والعقابية عن بعضها، فإن تحقيق العدالة وإرساء مبادئها يظل الهدف الأول فى جميع نظم الإثبات الجنائى، تلك التى تعتبر أكثر النظم تطورًا، بل لا يغالى البعض حين يؤكد أن الإثبات الجنائى هو أهم مظاهر التطور الحضارى والمرآة التى تعكس المدى الذى وصلت إليه الحضارة واحترام حقوق الإنسان فى المجتمع(١٦).

ومن أجل أن تكون أدلة الإثبات الجنائى عنواناً للحقيقة، فقد قرر المشرع مجموعة من القواعد يتعين الالتزام بها فى سبيل الإثبات الجنائى، وأهمها أن عبء الإثبات الجنائى يقع على عاتق المدعى فى الدعوى الجنائية وهو النيابة العامة، ويشمل إثبات كل أركان الجريمة بشقيها المادى والمعنوى، كما أكد المشرع على أن دور النيابة العامة يتخطى إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يمتد إلى إثبات دفاع المتهم حال تحققها من صحته؛ بوصفها أداة لحماية القانون والشرعية وليست خصمًا للمتهم، كما يتميز دور القاضى فى مجال الإثبات الجنائى أثناء نظر الدعوى الجنائية بأنه دور إيجابى فى تحرى الحقيقة بالولوج فى جميع الطرق التى نص عليها القانون ولو لم ينص عليها شريطة أن تكون تلك الطرق مشروعة(١٧)، وهو ما يتضح من خلال قانون الإجراءات الجنائية الذى يشير إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم أى دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة(١٨).

ومن جهة أخرى، فإن السلطة القضائية تتمتع بحرية تامة فى تكوين عقيدتها القضائية فى سبيل الإثبات الجنائى، ولا يجوز إلزام القاضى الأخذ بدليل محدد، شريطة أن يكون الدليل القانونى مطروحًا أمامه بجلسات المحاكمة وليس مجرد استدلال لا يرتقى إلى مرتبة الدليل، كما يشترط المشرع الإجرائى ألا يكون هذا الدليل قد تم تحت وطأة الإكراه أو التهديد وبالتالى يهدر القيمة الثبوتية له ولا يوضع فى الاعتبار، وهو ما يتضح من خلال المادة رقم (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتى تنص على أنه "**يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه**".

ولا يعنى اقتناع القاضى أكثر من إذعانه للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها فى حكمه ثبوتًا كافيًا، فالاقتناع فى مفهومه القضائى ليس يقينيًا؛ لأن القاضى لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأى شك على المستوى الشخصى، أو بجهل أو بغلط على الصعيد الموضوعى، وبالتالى فالاقتناع يقف فى المرحلة الوسطى بين **"الاعتقاد" و"اليقين"**، وذلك عن طريق استقراء واستنباط أدلة الإثبات الموضوعية التى يقدمها أطراف الدعوى لنيل اقتناع القاضى، أو تلك التى يسعى إليها هو نفسه(١٩).

رابعاً: الإثبات الجنائى وإشكاليات تكوين عقيدة القاضى:

لا جدال أن إدانة شخص ما وإثبات ارتكابه الجرم الجنائى من الأمور الخطيرة، ولذا فإنه تحقيقًا للعدالة المجردة ينبغى أن يكون ثبوت إسناد الفعل الإجرامى مؤكدًا ومبنيًا على الجزم واليقين حتى ولو أدى هذا التشدد فى دليل الإثبات الجنائى إلى هروب المتهم الحقيقى من العقاب، وهو المبدأ الذى أقرته محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها والتى أشارت فيه إلى أنه من الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من العقاب على أن توقع عقوبة على شخص برىء(٢٠)، وهو المبدأ الذى أكد عليه الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ من كفالة "**حق الصمت**" للمتهم أمام جهات التحقيق، وأن كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شىء من التعذيب أو المعاملة غير اللائقة أو غير الإنسانية أو الترهيب أو الإيذاء البدنى أو المعنوى، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه، ولا يمكن البناء عليه فى الإثبات الجنائى أمام جهات التحقيق(٢١)، وهو ما يتوافق مع ما أورده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ بالمادة الخامسة منه، وكذلك العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمادة السابعة منه واللذين أشارا إلى عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، إذ أن التأكيد على حرية المتهم فى إبداء أقواله بعيدًا عن أية إجراءات تمس سلامة جسده من أجل إرغام المتهم على الإدلاء بالحقيقة من الأمور التى لا يجوز التهاون بها، كما استقر الفقه والقضاء فى العديد من الأنظمة الجنائية على رفض استخدام الوسائل العلمية فى الحصول على اعتراف المتهم فى الدعوى الجنائية(٢٢).

ومن جهة أخرى، فإنه فى سبيل تكوين القاضى الجنائى لعقيدته، فإنه يتخذ من الطرق والوسائل ما يراه مناسبًا للوصول إلى إثبات الاتهام الجنائى وصولاً إلى الحقيقة التى لا تقبل الشك، وهو ما أشارت إليه المادة رقم (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية، وفى هذا الصدد فإن القاضى الجنائى يستطيع اللجوء إلى العديد من طرق الإثبات الجنائى لتكوين عقيدته(٢٣)، ومن أهم هذه

الطرق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية، إذ قد يدعو تعرف وجه الحقيقة فى الواقعة محل التحقيق لمباشرة بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة فى غير مكان انعقاد المحاكمة، خاصة إذا ما كانت هناك دلائل قوية على نفى أو إثبات أحد أركان الجريمة، وقد يكون من بين الخيارات أمام القاضى للاستعانة بها بعض المسائل الفنية التى لا يمكنه القيام بها أو لا يتسع علمه لها، مثل تحليل الدماء أو تحقيق الخطوط أو تطابق البصمات الوراثية، وغيرها من الأمور الفنية التى يمكن للقاضى اللجوء فيها بإرادته المنفردة إلى ندب الخبراء المتخصصين دون توقف ذلك على طلب أطراف الدعوى المنظورة، كما يجوز للقاضى أن يستعين بالأدلة الكتابية من المحررات المقدمة فى أوراق الدعــوى الجنائية، والتى يملك القاضى سلطة واسعة فى إمكانية الأخذ بها أو طرحها جانبًا، إلا أن المشرع قد خرج على هذا المبدأ بأن جعل لبعض الأوراق حجية خاصة بالنظر إلى ما ورد بها من إثبات ومنها أوراق محاضر المخالفات والجلسات، والتى يمكن إقامة الدليل على غير ما أتت به ولو كان الطعن بالتزوير، بالإضافة إلى ذلك فإن القاضى يستطيع اللجوء إلى سماع الشهود أثناء المحاكمة وألا يكتفى بما جاء فى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى.

ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد أقر بعدم جواز أن تقوم محكمة الموضوع باستجواب المتهم أو إرغامه على ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضى لذلك دون إرغام، ويسمح له بتقديم الإيضاحات الكفيلة بذلك، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى[٢٤]، وتؤكد المادة السابقة مدى حرص المشرع الإجرائى المصرى على المصلحة الفضلى للمتهم، فى إطار دوره المنشود بتحقيق العدالة الجنائية المجردة، حتى ولو ثبتت إدانته فى نهاية المحاكمة، وترجع الفلسفة التى يبتغيها المشرع من هذه الضوابط الحيلولة دون انزلاق المتهم إلى بعض الأقوال أمام محكمة الموضوع قد تكون فى غير صالحه، وباعتبار أن امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله أمام المحكمة من صميم الحقوق التى منحها له المشرع، فإنه يجوز له– أى المتهم– أن يتنازل عن ذلك الحق بإرادته المنفردة وأن يقبل سماع أقواله أمام القاضى، إذا ما استشعر أن ذلك يمكن أن يعضد موقفه القانونى أو أن يدحض التهم المنسوبة إليه، بل إن المشرع الإجرائى قد تخطى ذلك بالسماح للقاضى أن يقوم بتلاوة أقوال المتهم فى مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق، إذا ما كانت غير متطابقة مع أقواله أمام المحكمة.

ومن الأمور الجديرة بالذكر فى هذا الصدد التأكيد على أن الدليل الجنائى يُعد من أهم الإشكاليات الأساسية فى مراحل الدعوى الجنائية من الناحية الإجرائية خاصة فيما يتعلق بالإثبات الجنائى؛ إذ بدونه لا يمكن إثبات الواقعة الإجرامية محل الدعوى، وهو ما يستتبعه من عدم إسنادها إلى المتهم الحقيقى وعدم تطبيق القاعدة القانونية عليه، وصولاً إلى عدم تحديد سمات شخصيته ومدى خطورته الإجرامية وعدم استفادته من برامج الإصلاح والتأهيل العقابى المفترض تطبيقه عليه بهدف تقويمه وإعادته فردًا صالحًا لنفسه ولمجتمعه الذى يعيش فيه.

وتوجد العديد من التقسيمات للأدلة الجنائية[٢٥]: **أولها** يقوم بتقسيم الأدلة الجنائية إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بالواقعة محل الإثبات الجنائى، فإذا كانت تنصب مباشرة على الواقعة الإجرامية فإنها تعد أدلة مباشرة، أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة بل تحتاج إلى مزيد من إجراءات الاستدلال والفحص، ولا يشترط فى كلا النوعين أن ينعكس على جميع الوقائع المراد إثباتها، **وثانيها** يقوم بتقسيم الأدلة الجنائية إلى أدلة مادية وأدلة قولية، فالأدلة المادية تنبع من عناصر مادية تلاحظها السلطة القضائية وتؤثر على قناعاتها القانونية والإجرائية، فى حين أن الأدلة القولية تبرز من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال، وتبدو أهمية التمايز بين الأدلة القولية والأدلة المادية فى قيمة الإثبات الذى يمكن أن يترتب على كل منها، إذ أن الأدلة المادية غالبًا ما تكون أقوى أثرًا فى الاقتناع والإثبات الجنائى، **وثالثها** يدور حول تقسيم الأدلة إلى أدلة إثبات وأدلة نفى، وفيها تتجه أدلة الإثبات إلى إدانة المتهم أو تشديد العقاب عليه، عن طريق اتخاذ كل السبل لإثبات ارتكاب المجرم الواقعة محل الدعوى، أما أدلة النفى فإنها تدور حول كيفية السماح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقاب عليه، عن طريق نفى إثبات الجريمة قبل الشخص المتهم بها، أو توافر ظرف عقابى مخفف.

المحور الثانى: الوسائل العلمية الحديثة ودورها فى الإثبات الجنائى

تعد الوسائل العلمية أدلة أفرزتها العلوم الحديثة فى ميدان الإثبات الجنائى، وغنى عن البيان أن ما يقدمه الدليل العلمى اليوم من فوائد فى المجال الجنائى لا يقتصر على إثبات وقوع الجريمة فحسب، بل يتعداه إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعى قد تعجز عنه الأدلة التقليدية، فهو يتميز بموضوعية وكفاءة فى إقناع القاضى نتيجة لقيامه على أسس علمية دقيقة تؤدى إلى تقليل فرص الخطأ القضائى وإصدار أحكام عادلة، ويمكن تعريف الدليل العلمى الجنائى على أنه "**تلك الواقعة المثبتة بوسائل**

علمية بمعرفة أهل الخبرة والتى تنقل للقاضى الذى يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذى ينتهى إليه"[٢٦].

ومن الأمور الإجرائية المستقرة أن قاضى الموضوع فى سبيل إثبات الواقعة الإجرامية المعروضة أمامه فإنه يقوم بفحص جميع الأدلة الجنائية المعروضة أمامه، ويقوم بتكوين عقيدته المنفردة المستقلة بحرية تامة لا ينازعه فيها أحد، وذلك طبقًا لما ورد بالمادة رقم (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، والتى تؤكد على أن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته[٢٧]، كما أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك التوجه القانونى، فقد أشارت فى أحد أحكامها إلى أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقع كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكل الممكنات العقلية، مادام ذلك سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق، ولا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين بل العبرة باقتناعه بناءً على الأدلة المطروحة أمامه[٢٨].

وكما سبق أن أوضحت الدراسة، فإن التجارب القضائية أثبتت أن شهادة الشهود واعترافات المتهمين تحتل مكان الصدارة بين الأدلة الجنائية التى رسمتها القوانين فى مجال الإثبات الجنائى، إلا أن ذلك لا ينفى أن مثل هذه الأدلة القولية لا يطمئن إليها القاضى دائمًا فى تكوين عقيدته بإدانة شخص أو إبراء ساحته، بالإضافة إلى ذلك فإنه مع ما شهده العالم فى الآونة الأخيرة من ثورة تكنولوجية هائلة فى جميع قطاعات الحياة، واعتماد الناس فى كثير من معاملاتهم وتصرفاتهم على العلم والتكنولوجيا، فقد أصبح القاضى يواجه عقبات كثيرة بشأن إثبات العديد من المسائل التى يتطلب الإثبات فيها معرفة وعلمًا متخصصًا، ومن هنا كان لزامًا على سلطات العدالة الجنائية اللجوء إلى وسائل أكثر ثقة وأقوى أثرًا فى الاقتناع والإثبات، إذ أصبح الاعتماد على النظريات والقواعد والاكتشافات العلمية فى إثبات وقائع الجريمة وإسنادها إلى الفاعل الحقيقى أمرًا لا مناص فيه[٢٩].

ومن جهة أخرى، فإن التجارب العملية أثبتت أن العلم والتكنولوجيا يلعبان الدور الريادى فى عمليات البحث والإثبات الجنائى، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على الذكاء والنشاط الإنسانى فى هذا الصدد، كما أن السباق بين أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الدولى أصبح يكتسى بالصبغة العلمية[٣٠]، وأضحت الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة أدوات أساسية فى خدمة العدالة بمفهومها الواسع الشامل؛ خاصة إذا ما تم الوضع فى الاعتبار أن مرتكبى الجرائم المختلفة لا يقفون مكتوفى الأيدى إزاء مطاردة أجهزة العدالة وتنفيذ القانون لهم، وأمست الوسائل العلمية الحديثة والتكنولوجيا

بمختلف أدواتها عناصر أساسية فى أياديهم سواء فى استنباط أساليب حديـــثـــة لارتكاب الجريمة أو إخفاء الأدلة التى يمكن أن تكشف عنها؛ بالنظر إلى المقومات المادية والبشرية التى يتمتع بها هؤلاء المجرمون(٣١).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الإجرائى المصرى طبقًا للمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات المصرية قد أجاز الإثبات فى الدعوى الجنائية بكل صور الأدلة التى يمكن التوصل إليها خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالواقعة الإجرامية وصولاً إلى الحكم النهائى، وبالتالى فإن المشرع بهذا النص القانونى قد ترك المجال واسعًا ومفتوحًا أمام جميع وسائل الإثبات والبحث عن الحقيقة وإسناد الفعل الإجرامى إلى مرتكبه الحقيقى، وبناءً عليه فإن الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة وأهمها البصمات الوراثية يعد متمتعًا بالشرعية الإجرائية والقانونية، ويمكن لقاضى الموضوع الارتكان إليها فى سبيل تكوين عقيدته فى استظهار الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة.

أولاً: ماهية البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية تعبر عن مادة كيميائية تتحكم فى الصفات الوراثية لكل شخص، فهى بمثابة الخريطة الخاصة بالجسم والمحفوظة فى داخل كل خلية من الخلايا، إذ من المعروف أن جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأعضاء، والتى تتكون بدورها من مجموعة من الأنسجة المتباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، فالخلية هى الوحدة الأساسية فى تكوين جسم الإنسان والتى تتجمع مع بعضها لتكوين الأنسجة المختلفة، ويسمى هذا بالحمض النووى نظرًا لتواجده فى أنوية خلايا جميع الكائنات الحية على صـــورة كروموسومـــات، سواء كانـــت بكتيريـــا أو فطريـــات أو حيوانات(٣٢).

وقد عرف بعض الفقهاء البصمة الوراثية بأنها "النمط الوراثى المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووى DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتماثل فى شخصين إلا فى التوائم المتطابقة"، كما يعرفها آخرون "بأنها صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أى الحمض النووى DNA الذى يحتوى على الصفات الوراثية للإنسان"، وبالرغم من أهميتها فإن القانون الوضعى لم يتعرض لتعريف البصمة الوراثية DNA، وهو ما دعا بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها "الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتى تتعين بطريق التحليل الوراثى، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام"(٣٣).

كما عرف اتجاه آخر البصمة الوراثية بأنها "البنية الجينية التى تدل على هوية كل فرد بعينه، وهى وسيلة تكاد لا تخطئ فى التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية"، كما عرفها البعض بأنها "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات فى الكائنات الحية"[٣٤].

ثانياً: مبررات اللجوء للبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى:

من السائد فى الفقه أن عبء الإثبات الجنائى يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء، كما أنه يمكن أن يتخطاه إلى المتهم ذاته إذا ما أبدى دفعًا وأثبت صحته؛ إذ يصبح فى هذه الحالة مدعيًا، إلا أن الواقع الإجرائى الفعلى يوضح بجلاء أن إثبات الوقائع الجنائية أو نفيها لا يقع على النيابة والمتهم فحسب، بل للقاضى الجنائى فى هذا المقام دور لا يستهان به؛ لأن عمله لا يقف عند مجرد تلقى أدلة الإثبات وتمحيصها والموازنة بينها، بل إن له حقًا أصيلاً وإيجابيًا يخوله أن يستقى أدلة الإثبات بنفسه سواء بالنفى أو الإدانة، وهو ما يشير إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الثابت أو خلاف الظاهر، سواء كان المدعى أو النيابة العامة أو المتهم، وللمحكمة كذلك أن تنهض بواجبها فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستجلاء الحقيقة[٣٥].

ونظرًا لأن البصمة الوراثية DNA لا تتكرر من شخص لآخر، فإنه من الأهمية بمكان استغلال ذلك التفرد فى تحديد الشخص المشتبه فى ارتكابه الفعل الإجرامى عندما تعجز الآليات التقليدية فى الكشف عنه أو تحديد هويته من خلال الأدلة التقليدية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال آثاره المتروكة على مسرح الجريمة مثل الدم أو الشعر أو المنى أو اللعاب، أو غيرها من الأنسجة أو الأعضاء، ومن هنا تأتى أهمية البصمة الوراثية DNA فى مجال الإثبات الجنائى؛ نظرًا لتفردها بمجموعة من المميزات والتى تختلف كليًا عن مثيلاتها من أدلة الإثبات الجنائى[٣٦]، وهى:

- تعتبر البصمة الوراثية دليل نفى وإثبات قاطع بنسبة ١٠٠٪، خاصة إذا ما تم تحليل الحامض النووى بطريقة علمية وفنية سليمة؛ وذلك لأن احتمال التشابه بين البشر فى البصمة الوراثية غير وارد، بعكس وسائل الإثبات التقليدية مثل فصائل الدم والتى تُعد وسيلة نفى فقط لاحتمال التشابه فيها بين أكثر من شخص.
- يمكن الحصول على البصمة الوراثية DNA من أى مخلفات آدمية سواء كانت سائلة مثل الدم واللعاب والمنى، أو الأنسجة مثل العظام والشعر واللحم، وهى بذلك تُعد ميزة هائلة وحاسمة خاصة فى حالات عدم العثور على أية آثار لبصمات الأصابع أو غيرها من أدلة الإثبات فى مسرح الجريمة.

- تُعد البصمة الوراثية DNA من أفضل المواد التى تقاوم عوامل التحلل والتعفن وكذلك العوامل الجوية المتباينة مثل الحرارة والرطوبة والجفاف لفترات طويلة، وبالتالى يمكن إجراء تحليل DNA لآثار المتهم سواء كانت حديثة أو قديمة.
- تظهر البصمة الوراثية DNA على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها فى الحاسب الآلى لحين إجراء عمليات وإجراءات المقارنة، وذلك بخلاف أدلة الإثبات الجنائى التقليدية مثل بصمات الإصبع والتى لا يمكن تخزينها لفترات طويلة.

وبالرغم من أن البصمة الوراثية تعتبر دليلاً قاطعًا على تواجد صاحبها فى مكان ارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يُعد دليلاً كافيًا على ارتكاب الجريمة محل التحقيق، إذ قد يكون تواجده فى مسرح الجريمة صدفة أو عبورًا سريعًا دون التداخل فى إحداث الفعل الإجرامى أو ملابساته، وقد تتعدد البصمات على الشىء الواحد، وبالتالى فإن البصمة الوراثية مع غيرها من الأدلة الموجودة بالدعوى الجنائية هو ما يقطع بإثبات التهمة أو نفيها عن المتهم.

ومع ذلك فإن عدم الاعتداد بالبصمة الوراثية كدليل إثبات حاسم فى الدعوى الجنائية لا يقلل من أهميتها فى الإثبات الجنائى وحوكمة الجريمة[٣٧]؛ باعتبارها واحدة من أفضل الوسائل العلمية الحديثة فى معرفة حقيقة الفعل الإجرامى وتحديد نطاق البحث عن الفاعلين للجريمة، وفى هذا الإطار يرى البعض أنه إذا كانت البصمة الوراثية هى الدليل الوحيد على البراءة فلا حرج على محكمة الموضوع إن برأت المتهم بناءً على مخرجات تحليل البصمة الوراثية، حتى ولو كان الدليل المستمد منها منفردًا مستقلاً لأن الأصل فى المتهم البراءة[٣٨].

ثالثاً: الضوابط الفنية والإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى:

يُعد اللجوء إلى البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى من الأمور الفنية التى يلجأ فيها القاضى إلى انتداب الخبير المتخصص للقيام بها، وهو ما يمكن أن يجعلها محلاً للعبث بها أو إساءة استخدامها، أو الانحراف بها عن الهدف الذى شرعت من أجله، فالخطأ فيها قد ينسب إلى محل الجريمة ذاتها وذلك بوجود خطأ فى رفع العينة الموجودة، أو إلى القائمين على أخذ العينة ذاتها، ومن أجل أن يحقق الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل حاسم فى مجال الإثبات الجنائى، فإنه ينبغى أن يتم اتخاذ مجموعة من التدابير الفنية والإجرائية[٣٩]، وهى:

- أن تكون المعامل التى يتم فيها تحليل البصمة الوراثية تابعة للمؤسسات الرسمية بالدولة، ومنع إجراء ذلك التحليل بالمعامل الخاصـــة؛ لإحاطتها بأكـــبـــر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة والمصداقية.

- ضرورة توفير جميع الضوابط العلمية والمعملية فى إجراءات أخذ العينة وتخزينها وتحليلها.
- أن يتم تشكيل لجنة فنية متخصصة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة للقيام بالإشراف على استخراج النتائج المعملية واعتماد نتائجها.
- أن يتم توثيق كل مراحل تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من أخذ العينة حتى انتهاء إجراءات التحليل وظهور النتائج، مع إمكانية السماح لأطراف الدعوى الاطلاع على نسخة من هذه الإجراءات؛ لدرء كل الشبهات حولها.
- اعتماد آليات وإجراءات دقيقة لمنع الغش والتلاعب وإفساد عينات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، ونبراسًا للقاضى فى تكوين عقيدته.
- أهمية وضع إجراءات فنية وقانونية لحفظ المعلومات والنتائج التى خلصت إليها التحاليل الفنية؛ لمنع الاستخدام غير المشروع لها، ورصد العقوبات الكفيلة بتحقيق ذلك.
- إعداد كوادر فنية ومعملية على قدر عالٍ من الكفاءة للقيام بعمليات التحليل للبصمة الوراثية، وأن يكونوا مدربين ومطلعين على أحدث وسائل وطرق التحليل الفنية المعترف بها إقليميًا وعالميًا؛ أملاً فى التوصل إلى التكييف القانونى السليم فى الدعوى الجنائية، وتحقيقًا للعدالة لجميع أطراف النزاع.
- إعدام العينات التى تؤخذ من المشتبه فيهم خاصة إذا ما ثبتت براءتهم؛ منعًا لاستخدامها فى أغراض غير مشروعة مثل الاستنساخ والعلاج الجينى والنقل الجينى إلى خلايا أو أعضاء بشرية أو حيوانية أخرى.
- وضع ضوابط قانونية لحفظ الأسرار البيولوجية التى يمكن أن تنتج عن التحليل الجينى للبصمة الوراثية، إذ أن ذلك التحليل يمكن أن يفصح عن المعلومات السابقة والحالية والمستقبلية للشخص محل التحليل، ومدى قابليته للإصابة بأمراض معينة أو الخصائص السيكولوجية كالعنف والهوس وغيرها من الأمراض، وذلك قبل حدوثها بعشرات السنين، وهو ما يمكن أن يؤثر على الحالة النفسية للشخص، كما أن تسريب تلك المعلومات إلى الغير قد يتسبب فى مشكلات صحية واقتصادية واجتماعية كبيرة.
- أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثـــيـــة بطلب رسمى ومسبب من جهة القضاء المعنية بالتحقيق فى الواقعة الإجرامية.

رابعاً: الآفاق المختلفة لاستخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى:

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف البصمة الوراثية، فإنها استطاعت إحداث تغيير جذرى وسريع فى التحول من البحث العلمى النظرى إلى العلم التطبيقى، الذى يستخدم حلول العالم وخصوصًا فى الحالات التى عجزت وسائل الطب الشرعى التقليدية عن التوصل لحل فيها، كما يمكن بالفعل استقصاء الأجنة البشرية للتعرف على حقائق كانت تبدو لوقت غير بعيد مستعصية، إذ أصبح من الممكن التأكد من هوية المفقودين، وكذلك التعرف على الضحايا فى الكوارث، والكشف عن هوية الجثث التى تفحمت أو تحللت وتعذر معرفة أصحابها فى مجال التحقيقات الجنائية، وإثبات الفعل الإجرامى إلى مرتكبه بطريقة تكاد لا تخطئ طبقًا للمجرى العادى للأمور(٤٠).

ويُعد استخدام البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة فى الكشف عن الجريمة؛ رغبة فى التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ووسيلة إثباتها بغية تقليل فرص الخطأ القضائى وصبغ الأدلة المادية بالصبغة العلمية، إلا أن اللجوء إلى البصمة الوراثية فى الكشف عن الجريمة مرتهن بعدة ضوابط(٤١)، أهمها أن تقرير استخدام هذه الطريقة يعود لجهات البحث والتحقيق والمحاكمة، ولا تملك جهة أخرى تقرير ذلك، بحسب أن تلك الجهات هى المنوط بها التوصل إلى حقيقة الجريمة ووسيلة إثباتها، وذلك إعمالاً لقاعدة حرية القاضى فى الإثبات وتكوين عقيدته والتى تمت الإشارة إليها فى موضع سابق، إذ يستطيع القاضى اللجوء للوسائل العلمية الحديثة، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون الجريمة من الجرائم التى تحتاج إلى خبرة فنية واستخدام البصمة الوراثية لاكتشافها وبيان حقيقتها والتوصل إلى مرتكبيها، ويعد الدليل المستمد من تقنية الحامض النووى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية، باعتباره دليلاً ماديًا مستمدًا من مقارنة نتائج تحليل البصمة الوراثية مع الأثر البيولوجى الذى عثر عليه فى مسرح الجريمة أو تخلف من المجنى عليه أو الجانى، فله قيمته وقوته الإثباتية النابعة من أسس علمية وفنية معترف بها فى الأوساط العلمية.

ويقوم الإثبات فى مجال القضاء بشكل عام وفى المجال الجنائى بصفة خاصة على وقائع مادية يتعذر عادة إعداد الدليل بشأنها مسبقًا، ومن أهم المجالات التى يمكن استخدام البصمة الوراثية فيها هو المجال الجنائى(٤٢)، وخاصة جرائم القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الجنائية، والتى يتعذر فى بعض الأحوال إثباتها بالطرق التقليدية، باعتبارها من أدوات النفى والإثبات فى آن واحد بالمقارنة بأدلة الإثبات الأخرى مثل تحليل الدم وغيرها من الوسائل، كما أكدت البحوث العلمية والتطبيقات العملية، إمكانية الكشف عن الجناة بطريقة مؤكدة فى كثير من الجرائم الجنسية، وخاصة

الاغتصاب أو هتك العرض وتحديد شخصياتهم، من خلال تحاليل حامض الـ DNA المستمدة من السوائل والتلوثات المنوية العالقة بالمجنى عليها، ومقارنتها بالبصمة الخاصة بالمشتبه فيهم وتحديد الفاعل الحقيقى للجريمة(٤٣).

ومن جهة أخرى فقد اعتدت العديد من التشريعات الجنائية والإجرائية بالبصمة الوراثية وحجيتها القانونية فى مجال الإثبات الجنائى فى قضايا النسب سواء بالإثبات أو النفى، وأجازت اللجوء إليه فى حالات التنازع، مثل التشريع الفرنسى والتشريع الإنجليزى والتشريع البلجيكى(٤٤)، خاصة فى قضايا مجهولى النسب والمتنازع فى نسبهم، مع التأكيد على أن يخضع ذلك للعديد من الضوابط أهمها أنه لا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية فى مثل هذه القضايا طالما لا يوجد تنازع أو دعوى أمام جهات التحقيق والقضاء، وترجع الفلسفة فى ذلك إلى أن هذه التشريعات أرادت أن تضيق من نطاق اللجوء إلى هذه الوسيلة؛ لحماية الحياة الخاصة وحقوق الإنسان المعترف بها، إذ أن الهدف الرئيس منها هو البحث والوصول إلى الحقيقة البيولوجية، ولكن ما يزيد الأمر صعوبة هو أن تترتب على كشف الحقيقة بعض النتائج التى تهدد الكيان العائلى وأركانه المستقرة، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر يزداد صعوبة فى حالة الطفل الذى يولد من علاقة غير شرعية، فقد أجاز القانون الفرنسى إثبات النسب المتنازع عليه باستخدام تحليل البصمة الوراثية، وذلك من خلال نص المادة رقم ١١/١٦ من القانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر عام ١٩٩٤، شريطة أن يتم ذلك بموافقة الأبوين المتنازعين وصدور أمر من القاضى بذلك فى إطار دعوى مرفوعة أمام القضاء، إلا أن هذا التوجه مختلف فى التشريعات العربية التى تعتمد فى مبادئها على أحكام الشريعة الإسلامية والتى تأخذ بمذهب جمهور الفقهاء الذى يرى بعدم إثبات ولد الزنا من أبيه الزانى(٤٥).

ولكن المشرع التونسى قد خرج على هذا المبدأ من خلال القانون رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٨، حيث أجاز للأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب وكذلك للأب أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذى يثبت بالإقرار أو شهادة الشهود، وفى حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء للتحليل الجينى (البصمة الوراثية)، وترى الدراسة أن ذلك الإجراء من الأمور الجديرة بالاعتبار خاصة فى ظل الإيمان العميق بضرورة التوصل إلى آليات لحل مشكلات مجهولى النسب والتنازع على النسب والتى تعانى منها كل المجتمعات فى الآونة الأخيرة(٤٦)، وفى هذا الإطار، فقد أجازت دار الإفتاء المصرية اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب(٤٧)، وعللت فتواها باعتبار أن البصمة الوراثية من الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات، وذلك فى حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاقد لأى شرط من شروطه أو فى

حالة الوطء بشبهة كأن يطأ إمرأة ظنًا منه أنها زوجته، إلا أن تلك الفتوى أقرت أنه لا يثبت نسب الطفل إلى الزانى وإنما ينسب لأمه فقط؛ وآية ذلك– طبقًا لرأى دار الإفتاء– أن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعًا، وأن إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية يجب ألا يُقدَّم على القواعد الشرعية ولا وسائل الإثبات الأقوى منه، ولكن يجوز استخدامه فـــى حـــالات التنازع على مجهولـــى النسب، أو حالات الاشتباه بين المواليد، أو ضياع الأطفال واختلاطهم، ولا يصح إثبات نسب لمعروف النسب ولا لمولود الزنا، وإن كان هذا الرأى يمكن الرد عليه بأنه كان يناسب مرحلة زمنية لم ترق فيها أدوات الإثبات إلى الدرجة التى وصلت إليه فى العصر الحالى من التقدم العلمى والتكنولوجى والتقنى، بالإضافة إلى أن كل المعايير الدولية تنادى بضرورة تحقيق المصالح الفضلى للطفل وليس ذويه، كما أن الاعتداد بذلك يمكن أن يشجع الزانى ولا يردعه طالما أمن العقاب أو تحمل مسئولياته بنسب الطفل إليه، وبالتالى فإن الدراسة الحالية ترى أن هذه الإشكالية تدفعنا إلى مراجعة هذا الموضوع مع الاعتداد بالآراء الفقهية السديدة فى هذا الشأن، بالإضافة إلى الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى؛ بغية تحقيق المصالح الفضلى للطفل المولود مع الأخذ فى الاعتبار مصلحة المجتمع والحفاظ على القيم السائدة فيه.

ونظرًا للأهمية البالغة للبصمة الوراثية وكفاءتها العالية فى تحديد هوية الجناة وتحقيق الشخصية ومكافحة الجريمة فقد أنشأت العديد من الأنظمة الجنائية فى العديد من دول العالم ملفات آلية وطنية للبصمة الوراثية لجميع الأفراد وكذلك المحكوم عليهم فى جرائم سابقة، وهو نظام متكامل للمعلومات المتعلقة بالبصمة الجينية، يسمح بإمكانية تبادل البصمات الوراثية بين مختلف المختبرات الجنائية، بما يساعد على التعرف على المجرمين وتحديد هويتهم الشخصية[٤٨].

خامساً: الإشكاليات المتعلقة بالبصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى:

لا شك أن مسألة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى يثير عدة إشكاليات: يأتى فى مقدمتها مبدأ حرية القاضى فى الإثبات واقتناعه واطمئنانه إلى بعض الأدلة المنظورة أمامه، حيث– كما ذكرت الدراسة من قبل– أن القاضى له الحرية الكاملة فى الأخذ ببعض أدلة الإثبات أو طرح بعضها جانبًا، كما أن اللجوء إلـــى تقنية البصمة الوراثية فـــى إثبات أو نفى الواقعة الإجرامية عن أحد أطراف المنازعة يُعد– فى نظر بعض الحقوقيين– اعتداءً على الجسد، ذلك المبدأ الذى نصت عليه العديد من الوثائق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٤٩]، كما أن ذلك الإجراء يمكن أن يتنافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد مصلحته فى الدعوى الجنائية، وفى هذا الصدد يتنازع اتجاهان: **أحدهما** يرى أن المتهم لا

يجوز أن يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن إجراء الفحص الطبى على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لا بد من موافقة المتهم على هذا الإجراء كونه يشكل اعتداءً على سلامة الجسم(٥٠)، كما أنه لا بد من خضوع دليل البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل الجنائى وإلا تترتب عليه البطلان شأنه فى ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية؛ لأن دليل البصمة الوراثية المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة يُعد باطلاً، أما **الاتجاه الثانى** فيرى أنه ليس من العدالة حرمان الأجهزة المسئولة عن المجتمع وطمأنينته من استخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى ولو بغير رضا المتهم، كما أنه بظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة فى النتائج أصبح من السهل الوصول إلى الجانى وإلقاء التهمة عليه بصورة قاطعة، كما أنه فى حالة عدم امتثال المتهم لإجراء الفحص لاستخلاص حمضه النووى طواعية، يجوز إجباره على ذلك؛ فى سبيل تحقيق مصلحة اجتماعية جديرة بالاعتبار(٥١)، وتميل الدراسة إلى الاعتداد بالاتجاه الثانى؛ نظرًا لما يمثله من فائدة حقيقية للمجتمع فى مجال الكشف عن الجريمة.

ومن جهة أخرى فإن من أهم المعوقات التى يمكن أن تعترض الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى هو إمكانية تلوثها أو فقدها نتيجة الإهمال أو عدم الدراية الفنية والعلمية بضوابط حفظها أو تخزينها أو تحليلها(٥٢)، كما أنه فى بعض الحالات قد يتم التلاعب فى نتائج تحليل البصمة الوراثية من خلال أطراف الدعوى الجنائية عن طريق الرشـــوة أو التهديـــد المادى أو المعنوى أو غيرها من الطرق، بما قد يضيع الفائدة المرجوة من تحليل البصمة الوراثية وفلسفة الأخذ بها، بل والأدهى من ذلك فإن التلاعب بها قد يؤدى إلى تبرئة متهم وإدانة برىء، وهو من الأمور التى يحاول القضاء المصرى النأى بنفسه عنه حتى ولو أدى إلى إفلات المجرم الحقيقى من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد نص قانونى إجرائى يلزم سلطة القضاء باللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال إثبات الدعوى الجنائية، إذ أن اللجوء للخبراء من الأمور الإجرائية الجوازية للقاضى فى سبيل تكوين عقيدته، ولكن استثناءً من ذلك فإن المشرع قد ألزم القاضى بانتداب الخبراء فى أحوال المسائل الفنية البحتة والتى يعن للقاضى الإلمام بها وذلك طبقًا لما ورد بالمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، إلا أن إلزام القاضى بانتداب الخبير المتخصص لا يعنى إجباره على الأخذ بما انتهى إليه ذلك الخبير، إذ يظل المبدأ العام متاحًا للقاضى فى الأخذ بهذا الدليل أو طرحه جانبًا فى سبيل تكوين عقيدته بحرية تامة.

خلاصة وتوصيات

تشكل الجريمة بكل أبعادها تحديًا هائلاً أمام تقدم المجتمعات، تلك التى تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الاجتماعى والعيش المشترك لمواطنيها، والجريمة فى حد ذاتها ليست ظاهرة حديثة بل إنها تكاد تكون متلازمة مع وجود البشرية وبدايتها، ومع تطور المجتمعات وأساليب الحضارة والتقدم التكنولوجى، لم تقف الجريمة ومرتكبوها صامتين إزاء ذلك، بل يشهد الواقع الإجرامى أن محترفى الإجرام كانوا على قدم المساواة مع ذلك التقدم العلمى الذى من المفترض أنه جاء لخدمة البشرية ورفاهيتها؛ بالنظر إلى الإمكانيات المادية والبشرية والفنية التى تمتلكها العصابات الإجرامية على المستوى الدولى والإقليمى والمحلى.

وتحاول الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون بذل أقصى جهودها فى مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، ولا شك أن اكتشاف الجريمة يُعد خطوة كبيرة فى سبيل تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن العدالة الحقيقية تكمن فى التوصل إلى الفاعلين الحقيقيين للجريمة وإنزال العقاب الملائم بحقهم، وهو ما يعرف بالإثبات الجنائى، الذى يهدف دائمًا إلى تسمية مرتكبى الفعل الإجرامى عن طريق جميع وسائل الإثبات التى يمكن التوصل إليها، وبالنظر إلى التطور الهائل فى وسائل وطرق ارتكاب الجريمة، فإن الحاجة أضحت ماسة إلى المضى قدمًا فى الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى، ولعل أهم ما يمكن الأخذ به فى هذا المضمار هو البصمة الوراثية DNA، تلك التقنية الفنية التى أثبتت فى العديد من المجالات مدى الدقة التى تتمتع بها فى المجال العلمى والتى تكاد لا تخطئ فى التعرف على هوية الأشخاص بدقة عالية؛ باعتبار أنه من المستحيل أن تتطابق البصمة الوراثية لشخصين مختلفين، وهو ما يميزها عن باقى الأدلة التقليدية فى الإثبات الجنائى، والتى من الممكن أن يعتريها بعض التناقض، أو التعارض مع دليل مادى آخر ينفى ما أثبته من حقائق قانونية.

وقد تعرضت الدراسة الحالية إلى التعرف على ماهية الإثبات الجنائى والأسس المنظمة له، والأنماط المختلفة للإثبات الجنائى وهما نمط الأدلة القانونية، ونمط حرية القاضى فى الاقتناع وتكوين عقيدته، بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، ويتميز دور القاضى فى هذا النظام بالإيجابية فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات وتفنيدها بحثًا عن الحقيقة، وهو النمط الذى أخذ به المشرع المصرى فى قانون الإجراءات الجنائية، وفى سبيل ذلك هناك مجموعة من الطرق والقواعد التى يلتزم بها القاضى فى تكوين عقيدته لتحقيق العدالة الجنائية والحفاظ على مصلحة المتهم فى إظهار براءته، ومن أهم هذه المبادئ أن المشرع الإجرائى يشترط ألا يكون الدليل المستخلص فى الإثبات الجنائى

قد تم تحت وطأة الإكراه أو التهديد وبالتالى يهدر القيمة الثبوتية له ولا يوضع فى الاعتبار، إذ لا جدال أن إدانة شخص ما وإثبات ارتكابه الجرم الجنائى من الأمور الخطيرة، ولذا فإنه تحقيقًا للعدالة المجردة ينبغى أن يكون ثبوت إسناد الفعل الإجرامى مؤكدًا ومبنيًا على الجزم واليقين حتى ولو أدى هذا التشدد فى دليل الإثبات الجنائى إلى هروب المتهم الحقيقى من العقاب، وهو المبدأ الذى أقرته محكمة النقض المصرية وتأكيدها أنه من الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من العقاب على أن توقع عقوبة على شخص برىء.

ومن جهة أخرى، فإنه فى سبيل تكوين القاضى الجنائى لعقيدته، له أن يتخذ من الطرق والوسائل ما يراه مناسبًا للوصول إلى إثبات الاتهام الجنائى وصولاً إلى الحقيقة التى لا تقبل الشك، وللقاضى أن يلجأ إلى الأدلة التقليدية فى الإثبات الجنائى، والتى لا يمكن إنكار دورها فى تحقيق العدالة الجنائية بصورة قاطعة، إلا أن الواقع الحديث والثورة الهائلة للتكنولوجيا والمعلومات واتجاه المجرمين إلى تسخيرها فى ارتكاب الجرائم ومحو الآثار التقليدية للجريمة بما قد يعوق عمل سلطات الضبط القضائى والتحقيق والمحاكمة فى تسمية الفاعل الحقيقى للجريمة، الأمر الذى يجعل اللجوء إلى الأدلة الحديثة المستقاة من التقدم العلمى شيئًا حتميًا لا يمكن النكوص عنه، وللدليل العلمى اليوم العديد من الفوائد فى المجال الجنائى لا تقتصر فقط على إثبات وقوع الجريمة بل تتعداه إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعى قد تعجز عنه الأدلة التقليدية، كما أن السباق بين أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الدولى أصبح يكتسى بالصبغة العلمية، وأضحت الوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة أدوات أساسية فى خدمة العدالة بمفهومها الواسع الشامل.

ولعل من أهم الوسائل العلمية الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى هى البصمة الوراثية التى تعبر عن البنية الجينية التى تدل على هوية كل فرد بعينه، وهى وسيلة تكاد لا تخطئ فى التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ونظرًا لأن البصمة الوراثية DNA لا تتكرر من شخص لآخر، فإنه من الأهمية بمكان استغلال ذلك التفرد فى تحديد الشخص المشتبه فى ارتكابه الفعل الإجرامى عندما تعجز الآليات والأدلة التقليدية فى الكشف عنه أو تحديد هويته، ويمكن أن يتم ذلك من خلال آثاره المتروكة على مسرح الجريمة مثل الدم أو الشعر أو المنى أو اللعاب، أو غيرها من الأنسجة أو الأعضاء، إلا أن الأمر يحتاج إلى العديد من الضوابط الفنية والعلمية والإجرائية لإمكانية اللجوء إليها فى مجال الإثبات الجنائى؛ حتى تؤتى ثمارها المرجوة فى خدمة العدالة الجنائية.

وبالرغم من ذلك، فإن مسألة الأخذ بالدليل المستمد من البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى يثير عدة إشكاليات، يأتى فى مقدمتها مبدأ حرية القاضى فى الإثبات واقتناعه واطمئنانه إلى بعض الأدلة المنظورة أمامه، كما أن اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية فى إثبات أو نفى الواقعة الإجرامية عن أحد أطراف المنازعة يُعد اعتداءً على الجسد، كما أن ذلك الإجراء يمكن أن يتنافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد مصلحته فى الدعوى الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية تلوث البصمة الوراثية أو فقدها نتيجة الإهمال أو عدم الدراية الفنية والعلمية بضوابط حفظها أو تخزينها أو تحليلها، كما أنه فى بعض الحالات قد يتم التلاعب فى نتائج تحليل البصمة الوراثية من خلال أطراف الدعوى الجنائية عن طريق الرشوة أو التهديد المادى أو المعنوى أو غيرها من الطرق، بما يفقدها قيمتها فى الإثبات الجنائى، ناهيك عن أنه لا يوجد نص قانونى إجرائى يلزم سلطة القضاء باللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية فى مجال إثبات الدعوى الجنائية، إذ أن اللجوء للخبراء من الأمور الإجرائية الجوازية للقاضى فى سبيل تكوين عقيدته.

ومن مجمل ما تم عرضه فى هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات التى يمكن أن تفيد المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية المعنية بمكافحة الجريمة والتحقيق فيها، وذلك على النحو التالى:

- بذل جميع المساعى فى سبيل إنشاء بنك قومى للبصمة الوراثية على مستوى الجمهورية، ويمكن أن يتم ذلك على مستويين: يضم **المستوى الأول** كل الأطفال حديثى الولادة بعمل تحليل البصمة الوراثية لهم فور ولادتهم وحفظها فى الأجهزة المعدة لذلك، فى حين يضم **المستوى الثانى** كل الأشخاص الآخرين، وأن يكون ذلك إلزاميًا بالتزامن مع أية خدمات يلجأ فيها المواطن إلى أجهزة الشرطة أو القضاء أو مستشفيات وزارة الصحة المعتمدة لذلك.
- حث المشرع المصرى على إجراء تعديل تشريعى فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى ينص على إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية ومساواتها بأدلة الإثبات التقليدية فى حجيتها أمام القضاء.
- ضرورة أن يقوم المشرع المصرى بوضع الضوابط الفنية والعلمية والقانونية والإجرائية فى مجال تفعيل الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفى الوقائع الإجرامية.
- ضرورة أن يقوم المشرع المصرى بالنص على جواز إثبات الطفل مجهول النسب أو ولد الزنا إلى والده الحقيقى باستخدام تكنولوجيا تحليل البصمة الوراثية، سواء كان بطلب من الأم أو الزوج أو بتدخل مباشر من محكمة الموضوع؛ لحسم الفصل فى الدعوى محل النزاع.

- ضرورة النص على عدم جواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية للمتهم إلا بأمر قضائى فى حالة وجود أدلة قوية ترجح إدانته أو تبرئته من ارتكاب الفعل المنسوب إليه.
- أهمية اقتصار اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية على الجرائم ذات الجسامة والأهمية الكبيرة؛ حتى لا يتم إساءة الرجوع إلى هذه الوسيلة من وسائل الإثبات.
- إمكانية النص على التصريح للمتهم أو ممثله القانونى حضور إجراءات فحص النتائج؛ لضمان أكبر قدر من الشفافية والمصداقية.
- النص على معاقبة كل من يتعمد تشويه البصمة الوراثية، أو يشترك فى انحراف استخدام البصمة الوراثية فى غير الغرض الذى وضعت من أجله.
- أهمية النص على معاقبة كل شخص مسئول انحرف عن التزام ضوابط السرية والمعايير الفنية والعلمية فى استخدام البصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى.

المراجع والمصادر

١- يرجع فى تفاصيل ذلك إلى: عادل يونس، إدارة العدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٣، نوفمبر، ١٩٧٢، ص ص٣١١-٣٢٦.

2- Darren Palmer, Wlliem de Lint, and Derek Dalton (eds.), Crime and Justice: A Guide to Criminology, 5th edition, Sydney: Lawbook Co, 2017.

٣- إدوارد الدهبى، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، القاهرة، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٨.

٤- أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٨٨.

٥- المادة رقم (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

٦- ليلى بوشو، قبول الدليل العلمى أمام القضاء الجنائى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص١.

٧- سعد أحمد سلامة، الإثبات الجنائى ومعاينة مسرح الجريمة، القاهرة، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، السنة الثالثة، ٢٠١٥، ص٦.

٨- الحسن الطيب، الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية الحديثة، دراسة مقارنة بين القانون الجنائى الليبى والفقه المعاصر، ليبيا، جامعة مولانا مالك، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، ٢٠١٦، ص٩.

٩- أبو العلا النمر، الإثبات الجنائى، دراسة تحليلية لتحديد مواطن القوة والضعف فى الدليل الجنائى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٥.

١٠- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦٨، ص٣٤٣.

١١- محمد محيى الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير فى الشريعة والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٤.

١٢- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، المجلد الثانى، ٢٠١٦، ص ص٨٣٨-٨٤٣.

13- Terence Anderson, David Schum and William Twining, Analysis of Evidence, Second Edition , Cambridge University Press, 2005, p.1.

١٤- عادل غانم، أدلة الإثبات بين القانون الجنائى والشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٩، مارس-يوليو، ١٩٧٦، ص٢٨٣.

١٥- لمزيد من التفاصيل: إدوارد الدهبى، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، القاهرة، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص١٨ وما بعدها.

١٦- عطية مهنا، الإثبات بالقرائن فى المواد الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦.

١٧- إدوارد الدهبى، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، مرجع سابق، ص٦٢٣.

١٨- المادة رقم (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

١٩- محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٨١٤.

٢٠- محكمة النقض المصرية، مجموعة أحكام النقض، س١٣، ق٩٥، نقض ١٧-٤-١٩٦٢.

٢١- المادة (٥٥) من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤.

٢٢- أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ص٤٧٢.

٢٣- للمزيد حول هذا الموضوع: حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٧١١ وما بعدها.

٢٤- المادة رقم (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٥- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص٣٣٢ وما بعدها.

٢٦- هلالى عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، د. ت، ص٣٣٩.

٢٧- المادة رقم (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢٨- محكمة النقض المصرية، نقض ٥ يونيه ١٩٦٧، مجموعة القواعد، س١٨، رقم ١٥٥، ص٧٧١.

٢٩- عادل غانم، حجية البصمات فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثانى، المجلد الخامس عشر، يوليو، ١٩٧٢، ص ص١٨٣-١٩٤.

30- Daniel O. Larson , Arpad A. Vass , and Marc Wise, Advanced Scientific Methods and Procedures in the Forensic Investigation of Clandestine Graves, Journal of Contemporary Criminal Justice, Vol. 27, 2011, pp.149-182.

٣١- محمود عبد الله، الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٩١، ص٥.

٣٢- أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٦، العدد الثالث، نوفمبر، ٢٠٠٣، ص٩٢.

٣٣- محمد الشناوى، البصمة الوراثية وحجيتها فى الإثبات الجنائى، القاهرة، د. ن، ٢٠١٠، ص٦.

٣٤- محمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائى بالشفرة الوراثية DNA، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٦٠.

٣٥- عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٧٠.

٣٦- يرجع فى تفصيل ذلك إلى: فايق عوضين، تكنولوجيا البصمات والتقنية الحديثة فى مواجهة الجريمة، القاهرة، د. ت، د. ن، ٢٠١٤، ص٤٠.

37- Helena Machado, Rafaela Granja, Forensic Genetics in the Governance of Crime, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Portugal , 2020, p.1.

٣٨- عباس فاضل؛ محمد حمودى، استخدام البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص١٠٨.

٣٩- عباس فاضل؛ محمد حمودى، المرجع السابق، ص١٠٨.

٤٠- إبراهيم صادق الجندى، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية فى التحقيق والطب الشرعى، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٣.

٤١- يرجع فى تفاصيل ذلك إلى: محسن العبودى، القضاء وتقنية الحامض النووى (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربى الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٢.

٤٢- على عبد الله مجيد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها فى الإثبات الجنائى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤، ص٩٥.

٤٣- جميل عبد الباقى الصغير، أدلة الإثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٥.

٤٤- محمد الشناوى، البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

٤٥- رضا عبد الحليم، الحماية القانونية للجين البشرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨، ص٩٤.

٤٦- القانون التونسى رقم (١٧٥) لسنة ١٩٩٨، مؤرخ فى ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨، والمنقح بالقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ فى ٧ يوليو ٢٠٠٣.

٤٧- دار الإفتاء المصرية، الطلب رقم ٢٦٨٧ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الفتوى رقم (٢٧٩٤) بتاريخ ١١-٤-٢٠١٣، وكذلك الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعى facebook، بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٩، بعنوان: "الحامض النووى فى نفى وإثبات النسب".

٤٨- عمر الشيخ الأصم، التحليل الجينى للجينات البشرية وحجته فى الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، جامعة الشريعة والقانون، ٢٠٠٤، ص ص١٦٩٤-١٦٩٥.

٤٩- المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الصادر فى ديسمبر، ١٩٤٨.

٥٠- أحمد فتحى سرور، الحق فى الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٥.

٥١- أحمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى، المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ٤٦، العدد الثالث، نوفمبر، ٢٠٠٣، ص١٠٠.

٥٢- زوليخة بن طاية؛ سامى كحلول، حجية البصمة الوراثية فى إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠٢٠، ص ص٧٧-٩٢.

Modern Means of Criminal Evidence and the Achievement of Criminal Justice: Genetic Fingerprint as an Example

Sameh El Mohamady

The current study seeks to identify one of the most important modern scientific methods in the field of forensic evidence, namely the genetic fingerprint. It has been used by many criminal systems in many legal and criminal fields, as this technology represents a qualitative leap in the scientific field. There is a possibility of adopting it in the field of criminal evidence to keep pace with the tremendous development in methods and mechanisms of criminality at the local and global levels. The study also attempts to identify the basic rules in the field of criminal evidence, which are reflected in the criminal justice system, which aims to establish peace and social security.